

**قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٥م
بشأن نظام رسوم تسجيل الوكلاء التجاريين واتفاقيات
الوكالات التجارية ورسوم تسجيل التغييرات**

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين لاسيما المادتين (٢١، ٢٤) منه، وعلى ما عرضه وزير الاقتصاد الوطني، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٢٠ / ٣٣ / ٩) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥م، قرر ما يلي:

مادة (١)

تتقاضى الوزارة مقابل تسجيل الوكلاء التجاريين واتفاقيات الوكالات التجارية وتسجيل التغييرات الرسوم الآتية:

أولاً: رسوم التسجيل

- ١- يستوفى رسم قدره ١٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن تسجيل اتفاقية أية وكالة تجارية.
- ٢- يستوفى رسم قدره ١٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن تسجيل وكيل تجاري.

ثانياً : رسوم التغييرات

يستوفى رسم قدره (١٠) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عما يأتي :

- ١- قيد تغيير اسم الوكيل التجاري في السجل .
- ٢- قيد تغيير اسم الموكل في السجل .
- ٣- قيد أي تغيير في اتفاقية الوكالة التجارية في السجل .
- ٤- قيد أي تغيير في البيانات المدرجة في السجل .
- ٥- أي تصحيح أو تغيير في السجل ما لم يفرض عليه رسم آخر في أي بند آخر .

مادة (٢)

تلغى أية قرارات أو أنظمة تتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة (٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية
الموافق ١٦ من شعبان ١٤٢٦ هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء